International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.2 pp: 71-81 Article 1
*Aug (2023)*

# آفاق وتحديات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات المسلحة

# Prospects and Challenges of the Rules of International Humanitarian Law in Light of the Development of Armed Conflicts

**خير الدين العايب**
**Kheireddine Laib**

| Accepted<br>قبول البحث | Revised<br>مراجعة البحث | Received<br>استلام البحث |
|---|---|---|
| 2023/5/7 | 2023 /4/5 | 2023 /2/27 |

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.2.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

*International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)*
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

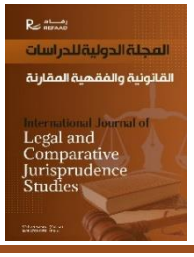


# آفاق وتحديات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات المسلحة

# Prospects and Challenges of the Rules of International Humanitarian Law in Light of the Development of Armed Conflicts

**خير الدين العايب**
**Kheireddine Laib**
أستاذ العلاقات الدولية المشارك- الجزائر
كلية الشرطة- أبو ظبي
Associate Professor of International Relations, Algeria
Police College, Abu Dhabi
khiredine12@hotmail.com

**الملخص:**
تهدف الدراسة إلى تحليل أهم التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في ظل التطور العلمي والتكنولجي الراهن الذي أفرز معطيات جديدة تتمثل في ظهور تنظيمات إرهابية صارت تمثل تحديًا جديدًا لواعد القانون الدولي الإنساني يهدد الأمن الدولي فضلًا لجوء الدول استخدام تكنولوجيات عسكرية دقيقة لفي العمليات القتالية من دون مراعاتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تلزم الأطراف المقاتلة بإبعاد المدنيين والأعيان المدنية من مسرح العمليات القتالية. اعتمد الباحث في الدراسة على مبحثين رئيسيين: الأول دراسة ماهية القانون الدولي الإنساني والثاني دراسة أبرز التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني. وللإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمته لمثل هذا النوع من الدراسات التي تستعدي تحليل أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني وإبراز التحديات الدولية التي تواجهها هذه القواعد. توصي الدراسة بضرورة تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني مع نمط النظام الدولي الراهن ومضاعفة جهود الأمم المتحدة جهودها الدولية لإقناع دول العالم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصًا استخدام الاسلحة المحرمة دوليًا في النزاعات المسلحة.

***الكلمات المفتاحية:*** *القانون الدولي الإنساني؛ النزاعات المسلحة الدولية؛ الإرهاب؛ التكنولوجيا العسكرية.*

**Abstract:**
This study aims to analyze the most important challenges facing international humanitarian law in light of the current scientific and technological development, which has produced new data represented in the emergence of terrorist organizations that have become a new challenge for the promising international humanitarian law that threatens international security as well as the resort of states to use accurate military technologies in combat operations without observance of the principles of international humanitarian law, which oblige the fighting parties to remove civilians and civilian objects from the accelerator of combat operations. In the study, the researcher relied on two main topics, the first is a study of the nature of international humanitarian law, and the second is a study of the most prominent challenges faced by international humanitarian law. In order to answer the problematic of the study and its questions, the researcher used the analytical descriptive approach due to its suitability for this kind of studies that prepare to analyze the importance of the rules of international humanitarian law and highlight the international challenges facing these rules. The study recommends the necessity of adapting the rules of international humanitarian law to the pattern of the current international system and wasting the efforts of the United Nations to convince the countries of the world to abide by the rules of international humanitarian law, especially the use of internationally prohibited weapons in armed conflicts.

***Keywords:*** *international humanitarian law; international armed conflicts; terrorism; military technology.*

**المقدمة:**

يطرح تطور النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باستخدام أنواع من الأسلحة المتطورة كالروبوت وطائرات الدرون والأسلحة الإلكترونية تساؤلات عن آفاق وتحديات قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت لتقديم الحماية لعدد من الفئات الاجتماعية كالمدنيين وأسرى الحرب والمرضى والجرحى، فالتطور النوعي في الأعمال القتالية جعل من الصعوبة التميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وفرض الأمر على المجتمع الدولي تحديات كبيرة استلزمت منه أن تعيد دوله النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني لكي تساير واقع الأعمال القتالية الحديثة، والأكثر من ذلك، إن هذه القواعد لم تعد تلق قبولًا دوليًا بدليل أن العديد من أطراف النزاعات المسلحة لا تلتزم بها لقناعتها أنه لا توجد سلطة دولية تفرض عليها عقوبات دولية في حال إخلالها بمسؤولياتها الدولية بالمشاركة في حفظ الأمن الدولي عبر احترام قواعد القانون الدولي.

كما إن ظهور تحديات جديدة في المجتمع الدولي كظاهرة الارهاب قد فرضت تحديات أمام قواعد القانون الدولي الإنساني، فالتنظيمات الإرهابية الدولية، كما كان الحال عليه مع تنظيم داعش في العراق وسوريا، كانت تملك قدرات عسكرية كبيرة كانت تضاهي قدرات الدول العسكرية مع أن هذه التنظيمات لا ترقى إلى مصاف الدول التي تلتزم بقواعد المواجهة العسكرية وتميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

تحلل الدراسة دور قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ومسؤولية الأطراف المتنازعة في احترام هذه القواعد وتحمل المسؤولية الجنائية والقانونية، كما تسلط الضوء عن أهم التحديات والرهانات المستقبلية التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في ظل تطور الأعمال القتالية بدخول أسلحة جديدة مسرح العمليات العسكرية.

**مشكلة الدراسة:**

تعالج الدراسة إشكالية على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة تتمثل في مواجهة قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من التحديات نتيجة تطور النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي لم تعد نزاعات تعتمد على الأسلحة التقليدية فحسب بل دخلت التكنولوجيا العسكرية مسرح العمليات القتالية فضلًا عن عدم التزام الأطراف المتنازعة بالقواعد والمبادئ التي أقرتها هذه القواعد والتي وضعت أساسًا للتقليل من ويلات الحروب على المدنيين والاعيان المدنية، ولأجل ذلك تطرح الدراسة إشكالية تتمثل في التساؤل التالي: **هل يلتزم المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني مستقبلًا وتحول النزاعات المسلحة من نزاعات عسكرية كانت تعتمد على الأسلحة التقليدية إلى نزاعات معقدة توظف فيها التكنولوجيا العسكرية المتقدمة؟**

**أهمية الدراسة:**

تنقسم الدراسة إلى قسمين:

**الأهمية العلمية:**

تظهر أهمية الدراسة في محاولتها استكشاف المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تحليل أبرز التحديات المستقبلية في ظل تطور النزاعات المسلحة التي تطورت كثيرًا بعد الحرب العالمية الثانية ولم تعد نزاعات مسلحة توظف فيها الأسلحة التقليدية فحسب بل دخلت أسلحة متطورة وذكية ميدان الحروب بالإضافة إلى دخول أطراف جديدة النزاعات المسلحة كالتنظيمات الإرهابية التي باتت تشكل تحديًا خطيرًا أمام قواعد القانون الدولي الإنساني.

**الأهمية العملية:**

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز أهم التحديات التي تواجه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي باتت لا تلقى الاهتمام والعناية من الأطراف المتنازعة لغياب سلطة دولية تلزم الدول على احترام هذه القواعد التي وافقت وصادقت عليها. ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة أنها تسلط الضوء على التحديات الجديدة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني والتي لم تعد تساير الواقع الدولي الجديد الذي تغير بشكل متسارع بفعل التطورات العلمية والتكنولوجية والتي تستعدي تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني مع الواقع الدولي الراهن.

**أهداف الدراسة:**

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.
- التعرف على نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- التعرف على المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
- تحليل أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني.
- تحليل آفاق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات المسلحة.

**أسئلة الدراسة:**

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- ماهي الفئات المحمية بموجب القالون الدولي الإنساني؟
- ما هي أبرز التحديات الدولية الجديدة التي تواجه القانون الدولي الإنساني؟

**منهج الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التحليل وربط الأسباب بالنتائج مما يسمح بمعرفة مختلف جوانب الدراسة عبر عرض مختلف الموضوعات المتعلقة بالتحديات الجديدة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني.

**تقسيم الدراسة:**

قسمت الدراسة إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول دراسة نشأة القانون الدولي الإنساني وتناول المطلب الثاني التعريف بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وتناول المطلب الثالث دراسة نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة تحديات وآفاق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تناول المطلب الأول أسباب عدم الالتزام الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني وتناول المطلب الثاني دراسة التكنولوجيا العسكرية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الإنساني والمطلب الثالث درسنا فيه تحديات ظاهرة الارهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني للتقليل من ويلات ومآسي الحروب والاهتمام بالجوانب الإنسانية كالجرحى وأسرى الحرب والمدنيين والأعيان المدنية وهي قواعد قانونية تتضمن مبادئ أساسية لإدارة النزاعات المسلحة بما يحفظ الكرامة الإنسانية.

### المطلب الأول نشأة القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تطبق قواعده في حالات النزاع المسلح والتي تهدف إلى حماية الإنسان (إسماعيل، 2010)، كما يعرف بأنه ذلك الجزء من قانون حقوق الإنسان الذي يطبق في النزاعات الدولية المسلحة وفي حالات معينة يطبق في النزاعات والصراعات الداخلية أيضًا (أحمد، 2019)، أي إن المقصود بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والموجهة لحل المشاكل ذات الطبيعة الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحّد ولاعتبارات إنسانية من حق إطراف النزاع في اللجوء إلى ما يحتاجونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع (عمر، 2002).

ويعد Max Huber الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقًا ولعدة سنوات أول من استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تبناه العديد من الفقهاء ويكاد يكون اليوم مصطلحًا رسميًا على الصعيد الدولي.

مما تقدم من تعاريف نستطيع أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية الإنسان وحماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان، ولكن أي إنسان هو المعني بحماية هذا القانون، وأي من ممتلكات هذا الإنسان هي التي يحميها هذا القانون؟ هل كل الأفراد مشمولون بعناية هذا القانون، وهل كل الأعيان مشمولة أيضًا بهذه الحماية؟

في الحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يعنى بالإنسان والأعيان في وقت الحرب، والإنسان المشمول بهذه العناية هو الإنسان غير المشترك في الحرب وغير القادر على مواصلة الاشتراك فيها ومثال ذلك المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية الأسرى والجرحى، أما بالنسبة إلى الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما تعرف بالأعيان المدنية، فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافًا عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط بالأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري وان تكون محمية عسكري (الصليب الاحمر الدولي،1996).

لقد مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي ابتداءً بوجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطور إلى أن تحول إلى قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ العرفية، وكانت الاتفاقية الأولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الإعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني (الصليب الاحمر الدولي، 1996) وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني ونقطة البداية للجزء الاتفاقي المكتوب فيه، فإن هذه الاتفاقية كان شابها الكثير من النقص الأمر الذي دفع إلى تعديلها عدة مرات في الأعوام 1906 و 1929 إذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب (عبد الجبار،

2009)، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 والتي تمت مراجعتها عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية، وبعد الحرب العالمية الثانية ونظرًا للمآسي الكبيرة التي لحقت عسكريين ومدنيين على حد سواء جراء تلك الحرب، تم في عام 1949 إبرام اربعة اتفاقيات في جنيف عرفت باتفاقيات جنيف، وفضلًا عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين أوضاع الاتفاقيات السابقة، فأقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرق للقوات البحرية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين، ولكن وبعد إبرام تلك الاتفاقيات لوحظ استمرار المآسي الإنسانية بسبب الحروب التي نشبت بعد عام 1949 لذلك تم البحث عن بدائل جديدة لتفادي هذه المآسي وتمخض عن ذلك بروتوكلين جديدين ( الأول والثاني) لعام 1977، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء البروتوكول الأول كتعزيز للمبادئ الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى والمرضى أما الثاني فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية (الزمالي،1997).

هذا ومنذ نشأة القانون الدولي الإنساني وإلى اليوم يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ولا تزال تلعب الدور الرئيسي في الإعداد لهذا القانون فضلًا عن دورها في تفعيل مبادئه حيث أن جهودها هي التي أفضت إلى إبرام الاتفاقية الأولى النواة لهذا القانون وبقية الاتفاقيات وهي مستمرة في هذا العمل لتطوير هذا القانون الذي أخذ يتطور ويكتسب أهمية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية بشكل عام وفي الجانب الإنساني منها بشكل خاص (العنبكي، 2010).

**المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني**

تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحترمها الدول المتصارعة، أثناء سير المعارك المسلحة وهذه المبادئ هي:

**1. مبدأ التمييز**

يتطلب هذا المبدأ من الأطراف المتصارعة التمييز بين الأشخاص المدنيين والأفراد المسلحين الذين يقاتلوا وبين المنشآت المدنية والأخرى العسكرية، والأخذ في الاعتبار لهذا الأساس يعتبر ضرورة لا يتم الاستغناء عنها لضمان وقاية الأفراد لذلك تطالب قواعد القانون الدولي الإنساني بمايلي:

- يجب ألا يكون السكان المدنيون هدفًا للهجوم.
- أن يظهر المقاتل بمظهر المقاتل.
- أن لا تكون الهجمات بطريقة عشوائية.
- ارتكاب عمليات الاختطاف والغرض الرئيسي منها هو زرع الرعب وتهديد السكان.
- تدمير الأشياء والمواد التي لا يُستغنى عنها لبقاء المدنيين.
- أن يكون الهجمات على المساجد أو أن يكون الهجوم بغية تدمير المناطق الأثرية.

**2. مبدأ الضرورية العسكرية**

"الظرف الذي يكون ملح لدرجة لا تترك مساحة من الزمن كافي من قبل الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها عناصر متحاربة لاختيار الطرق التي تستخدم في الأعمال الحربية الفورية (حازم، 2002)، أو إنها ظروف تظهر أثناء الحروب وتتطلب عند ارتكابها أن ترتكب أعمال محددة وبسرعة، بسبب موقف ما وبسبب أحوال استثنائية التي تنشأ في لحظة، اتفق الفقهاء والقضاء الدولي على أن الضرورات الحربية تحكمها وتُلزم بالعديد من المتطلبات القانونية هي:

- يرتبط هذا الموقف بإجراء العمليات العسكرية خلال مراحل القتال بين المقاتلين أو لحظة الاشتباكات المسلحة، وبالتالي لا يمكن القول بأن الضرورات العسكرية تتوافر في الظروف السلمية وتوقف المعارك.
- إن الطبيعة المؤقتة للضرورات العسكرية وغير مستديمة، والتي نظرًا لطبيعتها الاستثنائية، ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته واختفائه، إذا كانت مبررات الضرورات هو أن يستهدف منشأ مدني يتم استخدامه لإطلاق النار من خلاله، فإن هذه الضرورات تتوقف عند نهاية إطلاق النار ولا يجوز الاستهداف لاحقًا.

**3. مبدأ التناسب**

يسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازنات بين مصالح طرفين متضادين، الأولى تمليها الاعتبارات الضرورية الحربية، بينما الأهمية الثانية هي ما تمليه ضرورات الإنسانية عندما لا تكون هناك حقوق مطلقة أو محظورات (حازم، 2010). لهذا طالب البرتوكولين الإضافيين (1977) بدعم كفالة الاحترام لمبدأ التناسب في كل المعارك الحربية حتى لا تكون هناك مآسي للمدنيين التي لا ضرورة لها، وهذا يجعل على كل المعنيين أن يأخذوا كافة الإجراءات الاحتياطية المُلحة والممكنة عند اختيار طرق وأساليب الحروب للحد من وقوع الخسائر في المدنيين أو أن يلحق بهم الضرر أو أن يصلهم أضرار بممتلكاتهم الخاصة (المجدوب، 2010)، لذلك يتطلب هذا المبدأ أن تتناسب عمليات الضرب والتدمير والخراب الناتج للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الغاية من الحروب المسلحة طبقًا لمبادئ الضرورات العسكرية، ومن هنا لا يسمح بالاحتلال حتى في حال أن توفرت الأسباب

الضرورية وكل التحذيرات من استخدام الأعمال التعسفية أو أن يمس بمتطلبات السكان أو أن يكون هناك أي تأثيرات على بقاء الاستقرار على أراضيهم المقيمون عليها (عامر، 2007).

**المطلب الثالث: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**

إن تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون بالاعتماد على مجموعة من النصوص التي وردت في الاتفاقيات التي يتألف منها هذا القانون، وهي نص المادة (2) و (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ونص المادة (1) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والفقرة (2) من مقدمة بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، ونص المادة (2) من هذا البروتوكول.

فقد نصت المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها (حازم، 2002).

وأضاف بروتوكول جنيف الأول بأن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع زيادة على الأحكام تنطبق على جميع الحالات التي ذكرتها المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع مضاف إليها النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية استنادًا وتطبيقًا لحق الشعوب في تقرير المصير. ومن جانبها أوضحت المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع أن أحكامها تنطبق خلال فترة النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

أما بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، فقد ورد فيه ثلاثة أحكام نستطيع من خلالها تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، الحكم الأول بين فيه أن الأفراد في النزاعات المسلحة الداخلية يتمتعون بحماية المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والحماية الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أما الحكم الثاني فقد ورد فيه أن أحكام هذا البروتوكول تسري على النزاعات المسلحة الداخلية لتي تجري بين قوات الدولة المسلحة من جهة وقوات منشقة من جهة أخرى أو أية قوات نظامية (المجدوب، 2010).

يتضح مما سبق ان قواعد القانون الإنساني التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 أنها تسري أساسًا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وواجب الأطراف المتنازعة تقديم الحماية والرعاية المناسبة للفئات التي أشارت إليها الاتفاقيات المذكورة وتسهيل مهام الجهات المعنية بالرعاية والحماية الإنسانية كالصليب الأحمر الدولي من القيام بعملها وبعكس ذلك تتحمل الأطراف المتنازعة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقد تتهم بارتكاب جرائم دولية لعدم تقديم الحماية للفئات المحمية دوليًا كالمدنيين أو الجرى أو الأعيان المدنية وهو ذات الحال الذي شهدته العديد من النزاعت المسلحة كالحرب في البوسنة والهرسك عام 1991 والحرب الأهلية في رواندا عاد 1993 حيث ارتكبت فيهما جرائم دولية لم تلتزم اللطراف المتنازعة فيها بقواعد القانون الدولي الإنساني.

**الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية**

طبقًا لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تطبق الاتفاقية على "حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"، فهذا النص أوضح بوضوح معيار اعتبار نزاع ما ذا طابع دولي بكونه بين دولتين أو أكثر وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذ قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها، وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيًا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه (عامر، 2007).

ومن هنا فإن مفهوم النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دوليتين أو أكثر ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار ذلك النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وهو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات التي ليست لها طابع دولي، بوصف أنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة، أو شخصًا واحدة من أشخاص القانون الدولي العام، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول (عامر، 2007).

وقد بينت التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 أن الدول باشرت بالعديد من الحروب دون أن تعلن عنها مسبقًا، إما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي نفسها، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست طرفًا في اتفاقيات لاهاي، ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة، التي كانت تنص على أن هذه الاتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين أطرافها، مما يعني أن الإعلان عن بدء الحرب بين الدول الأطراف في الاتفاقية وبين الدول غير الأطراف فيها لم يكن ملزمة، لذلك كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبق عنها، نظرًا إلى أن عدد الدول الأطراف فيها كان محددة وعليه خرج عدد

من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بين الدول من نطاق قانون الحرب الذي كان نافذة قبل عام 1949 على الرغم من أن غالبيتها توافرت فيها سمات الحرب إلا أنها بوشرت دون إنذار مسبق (حازم،2010).

وبعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب تم وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1929، في عام 1949 بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع، حيث أدرج فيها نصًا، وهو نص المادة (2) المشتركة لهذه الاتفاقيات، ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيًا كانت، حتى وإن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب، وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك الادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التملص من أداء التزاماتها الدولية، فلم يعد هناك أية حاجة إلى أي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات(عناد،2011)، بل إن حصول الأعمال العدائية أيًا كانت كافية بذاتها لسريان القانون الدولي الإنساني نظرًا إلى أنه لم يعد قاصرة على الحروب بمعناها التقليدي الذي كان واردة في اتفاقيات لاهاي بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، وسيسري على النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الأطراف المتحاربة كلها طرفًا في الاتفاقيات أم لا، وبذلك تلافت اتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي كانت ترتبها اتفاقيات لاهاي لعام 1907، فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سببه لعدم الالتزام وذريعة تتمسك بها الدول العدم تنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية (أحمد،2011).

ومن الملاحظ أن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 يبدأ من لحظة بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الأول، أي فيما بين الدول، أو فيما بين الدول وحركات التحرير، بل أن سريانها يبدأ قبل ذلك بمجرد إعلان الحرب وينتهي تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ويفهم من ذلك أن الإيقاف الجزئي أو المؤقت للعمليات العسكرية، (كما في حالة إيقاف إطلاق النيران، أو اتفاق الهدنة) لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق اتفاقيات جنيف، ومع ذلك فأنه يمكن أن يستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني على الفئات المحمية فترة زمنية أخرى بعد الإيقاف العام للعمليات العسكرية، أو حتى بعد انتهاء الاحتلال العسكري، حتى يتم الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم بصورة نهائية، وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فأنه لم يرد نص في اتفاقيات جنيف الأربع، أو البروتوكول الثاني لعام 1977، يحدد بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني على تلك النزاعات ويعتقد بأن ذلك يخضع للقواعد العامة سالفة الذكر(حازم، 2010).

**الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)**

دأب الفقه التقليدي إلى إطلاق مسمى الحرب الأهلية على النزاع المسلح الداخلي ولا يزال هذا التعبير متداولًا حتى يومنا هذا، وظلت الحروب الأهلية لفترة طويلة خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنينا قاعدة "الاعتراف بصفة المحاربين"، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية، والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة السياسات الدول، وتقلب التحالفات فيما بينها (حازم، 2010).

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من النزاعات نجده قد مر بمرحلتين أساسيتين، الأولى قبل عام 1949، وتميزت بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949 شؤونًا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية، فبالنسبة إلى الحكومات القائمة تعد القائمين ضدها أو المتمردين هم مجرمون يخرقون واجب الولاء، وإن السلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية، ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزعات المسلحة أو بالقائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس خونة أو مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى اعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، من جراء الحرب الأهلية (عناد، 2011)، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استنادًا إلى ما تتخذه الدولة من تدابير وإجراءات داخلية، والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية لحقوق الإنسان فضلًا عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة إلى النزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة إلى الحكومة.

وظلت هذه المسائل بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي العام حتى عام 1949، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع، فقد وضع فيها نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة، جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلًا كبيرة، لأنها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول، وذلك بجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على حالات محددة، حتى يقطع الطريق على المجرمين العاديين من الاستفادة من بنود هذه المادة الذين

سيحاولون جعل جرائمهم على أنها أعمال الحرب كي يفلتوا من العقاب، ومنع بعض الأشخاص الذين لا يشكلون سوى مجموعة من المتمردين أو العصابات من الاستفادة منها والحصول على صفة طرف في نزاع (أبو الوفا، 2009)، بل أكثر من ذلك إذا دخلوا ضمن إطار هذه المادة يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلى وضعه السابق، كما تضعهم هذه المادة بنفس درجة الأسرى، لذلك ينبغي التحديد، أي أن يكون للمتمردين صفة قانونية تعرقل دور وعمل الحكومة في القيام بواجباتها عن طريق إجراءات القمع المشروعة، فجاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتجاوز ذلك، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة (3) المشتركة، التي ظلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977، إذ تنص المادة (3) المشتركة على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع (شطناوي، 2001).

## المبحث الثاني: تحديات و آفاق قواعد القانون الدولي الإنساني

يسعى المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني الحد من ويلات الحروب، فهذا القانون الذي يعتبر من أكبر انجازات البشرية في تغير مستمر بفعل تغير أساليب القتال وأطراف النزاع ودخول أساليب تكنولوجية في أعمال القتال جعل من الصعوبة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

### المطلب الأول: عدم الالتزام الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني

على الرغم من توصل المجتمع الدولي الى تأسيس منظمة دولية بعد الحرب العالمية الثانية مهمتها نشر السلم والأمن الدوليين ومطالبة دول العالم بحل نزاعاتها بالطرق السلمية لكن لم تلتزم العديد من الدول التي دخلت في نزاعات مسلحة مع دول أخرى لا بميثاق الامم المتحدة ولا باتفاقيات جنيف الأربع التي تطالب الأطراف المتنازعة بالالتزام بقواعد القتال وعدم الاضرار بالمدنيين والأعيان المدنية (بسيوني،2005)، إلا أن العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ارتكبت فيها جرائم دولية واستخدمت فيها أسلحة محرمة دوليًا، فحرب البوسنة والهرسك عام 1991 وحرب رواندا عام 1993 ارتكبت فيهما جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وهو الأمر الذي أرغم المجتمع الدولي على التفكير في تأسيس محكمة جنائية دولية لفرض العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وذلك لعدم التزامهم بقواعد القانون الدولي الإنساني (الشافعي، 1979).

لقد لعب مجلس الأمن الدولي دورًا رئيسيًا في فرض العقوبات على الدول التي تخل بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن العديد من الدول لم تفرض عليها عقوبات مباشرة من مجلس الأمن الدولي لعجز دوله عن الاتفاق على اصدار قرارات بالإجماع لتضارب مصالح دوله.

وإذا كان المجتمع الدولي قد أقر قواعد القانون الدولي الإنساني وصادق عليها (191) دولة وقعت وصادقت على اتفاقيات جنيف الاربع،إلا أنه مع ذلك لا تزال هذه القواعد لا تلقى الاحترام بقواعدها مع أنه من يعتبرها قواعد آمرة يتعين الالتزام بها في حال اندلاع نزاع مسلح كما كان الحال عليه في النزاع السوري حيث كان المدنيون عرضة لهجمات المقاتلين الذين لا يميزون بين الأهداف المدنية والعسكرية ومن هذه الجماعات المسلحة من استخدمت أسلحة كيماوية محرمة دوليًا راح ضحيتها العديد من المدنيين الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية (أوصديق، 2022)، وتكرر الوضع في الازمة الليبية التي تقاتلت فيها الجماعات المسلحة غير آخذة بقواعد الاشتباكات التي كانت المدن مسرحًا فيها.

ومع تعقد البيئة الدولية الراهنة ودخول أسلحة تكنولوجية متطورة يطرح تحدي رئيسي عن مستقبل قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل عدم احترام المجتمع الدولي لها فهل المجتمع الدولي مطالب بفرض عقوبات جديدة على من يخل بهذه القواعد؟

نرى أن مسؤولية مجلس الأمن الدولي باتت كبيرة للحد من النزاعات الدولية والاهتمام بالجانب الإنساني فيها، ففرض المزيد من العقوبات على الدول والتنظيمات المسلحة بات ضروريًا للحفاظ على الأمن الدولي ونفس الحال ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية التي عليها مسؤوليات كبيرة في إيقاع العقاب على الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية مهما كانت صفة الدولة أو التنظيم المسلح الذي ينتمون إليه.

كما إن على دول العالم مسؤولية دولية تجاه الدول المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني بفرض عقوبات ذات طابع اقتصادي ومالي ودبلوماسي لإجبار هذه الدول على احترام المعاهدات الدولية التي تحفظ السلم والأمن الدوليين.

**المطلب الثاني: التكنولوجيا العسكرية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الإنساني**

أسفرت التطورات التكنولوجية في المجال العسكري عن ظهور حروب جديدة غير متكافئة من خلال ظهور وسائل وأساليب جديدة للحرب، قد تؤثر سلبًا على زحزحة الحدود لقواعد الاشتباك مستقبلًا، مثل الهجمات السيبرانية والطائرات المسيرة Drones والروبوتات المسلحة.

من المهم لأي دولة من دول العالم حيازة أو تطوير السلاح بصفته وسيلة أو أسلوبًا جديدًا من أساليب الحرب غير أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يجعل حيازته وتطويره لا يتناسب مع بعض مبادئ هذا القانون خاصة مع التطور التكنولوجي الحديث مما يطرح التساؤل حول مدى كفاية وضوح هذه القواعد في ضوء الخصائص المميزة لتلك التكنولوجيا (SPRENGEL,2021).

فخلال القرن العشرين تغيرت نوعية الأسلحة المستخدمة في الحروب واستخدام تكنولوجيا حديثة ساهم في ظهور أنماط جديدة من القتال، كما أن استخدام الأسلحة السيبريانية جعل حروب القرن الواحد والعشرون تتغير من حيث أشكالها ونطاقها ودوافعها (Tylern, 2020).

كما يلاحظ أن معظم الحروب الدولية وغير الدولية صارت المدن مسرحا لها باعتبارها مسرحًا لاتخاذ القرار والموارد وأصبح المدنيون والأعيان المدنية أهدافًا سهلة للقصف، وهذه الحروب المعاصرة تطرح تحديات كبيرة أمام القانون الدولي الإنساني إذ أصبحت الحروب الجديدة تستهدف البنية التحتية والمنشآت الصحية والثقافية والتعليمية مما يستعدي من المجتمع الدولي إعادة تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني لأن أحكامه لم تعد تساير نزاعات غير متكافئة من حيث قوة السلاح والدمار المستعملة (assingham, 2016).

فالفضاء السيبراني بات اليوم أحد أهم ساحات القتال في الحروب حيث يتم استهداف الشبكات الإلكترونية للجيوش المعادية فشبكات المياه والكهرباء والصحة جميعها تستخدم أنظمة تكنولوجية والمساس بها يأثر مباشرة على المدنيين.

ففي منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أن استهداف شبكات التحكم في بعض الأعيان المدنية كالسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمفاعلات النووية وغيرها قد يلحق أضرارًا بالمدنيين حيث تتضرر مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية كما أن اختراق المنظومة التكنولوجية للمفاعلات النووية قد يتسبب في كوارث مروعة يصعب التحكم في تداعياتها البيئية والبشرية (Glade, 2022).

ونظرًا للترابط الكبير بين البنى التحتية الإلكترونية للأعيان المدنية ونظيرتها العسكرية ولما كان هدف الحرب السيبرانية هو إضعاف قوة العدو من خلال القيام ببعض الهجمات الإلكترونية والعمليات العدائية في الفضاء الإلكتروني وبالتالي يمكن للدول المتحاربة أن تلحق أضرارًا ودمارًا كبيرًا بعضها البعض قد يفوق بكثير الدمار الذي يخلفه السلاح النووي ولن يسلم المدنيون في حال تعرض البنية التحتية الإلكترونية للدمار( European Parliament, 2019).

كما أن سهولة الدخول لشبكة الإنترنت يمكن للقراصنة أو تنظيمات إرهابية أن تشن هجمات على دولة معينة يمكن أن يتسبب هذا الهجوم في تدميرها اقتصاديًا وعسكريًا خاصة وأن الفضاء الإلكتروني يتميز بكونه لا يعترف بتعداد الجيوش ولا بسيادة أو حدود الدول، فيمكن لشخص بسيط وبمفرده في أقصى مكان من الارض أن يشن هجومًا إلكتروني على مصالح دولة ما (Earls, 2021).

هذا وتعد الأسلحة من أهم الوسائل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، وتبنه المادة 36 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث طالبت بلن يستجيب السلام المستخدم للمعايير الإنسانية كما يقيد القانون الدولي الإنساني حق وحرية أطراف النواع في اختيار أساليب ووسائل الحرب.

كما إن الأسلحة ذاتية التشغيل كالروبوتات العسكرية والطائرات من دون طيار والرصاص الذكي الذي يلاحق الهدف حتى يصيبه من أهم الأسلحة الذكية التي تستخدم في الحروب الراهنة، ويطرح تساؤل ما إذا كانت هذه الأسلحة الذكية مطاقة لمبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز والتناسب وما إذا كانت كذلك تلحق أضرارًا بليغة بجسم الضحية، ويعني ذلك فيما يعنيه أن طبيعة الحروب القادمة سوف تكون ذات طبيعة خاصة بعيدة عن نمط الحروب التقليدية التي كانت تدار بالجيوش مباشرة، إلا أن النمط الجديد من الحروب التي توظف فيها التكنولوجيا العسكرية المتطورة سوف تكون أكثر حدة ولن تراعي قواعد القانون الدولي الإنساني ولا الاعتبارات الأخلاقية للحروب لأن المدن سوف تكون مسرحًا لها فضلًا عن أن المتضرر الرئيسي منها المدنيون بحكم أن البنى التحتية وشبكات المياه والكهرباء جميعًا تعمل وفق أنظمة تكنولوجية والمساس بهذه الأنظمة في الحروب هو مساس بمصالح المدنيين، هذا إذا علمنا أن الأسلحة العسكرية المتطورة سوف تلحق أضرارًا كبيرة بالأعيان المدنية.

**المطلب الثالث: تحديات ظاهرة الارهاب على قواعد القانون الدولي الإنساني**

لم يعرف القانون الدولي الإنساني الذي تطبق قواعده على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مصطلح الارهاب مع أن البشرية عرفت الارهاب إلا أن تأثيره الدولي تزامن مع تفكك الاتحاد السوفييتي حيث برزت التنظيمات الإرهابية كتحدي رئيسي للمجتمع الدولي وباتت أعمالها تهدد الأمن الدولي.

تطور نوعية الحروب بدخول التكنولوجيا النزاعات المسلحة صارت التنظيمات الإرهابية تشن حروبًا على الدول ومن هذه التنظيمات من تمتلك أسلحة متطورة تضاهي ما تملكه الدول مثلما كان الحال عليه مع تنظيم داعش في سوريا والعراق الذي شن هجمات عسكرية لم يستثن فيها المدنيون الذين كانوا من أكثر الضحايا الذين تعرضوا لهجمات التنظيم الإرهابي فالتنظيمات لا تعترف بالدول ولا بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يجد نفسه أمام تحدي تفرض عليه إعادة النظر في تفسير أطراف النزاعات المسلحة هل تتمثل في الدول فقط أم يشمل التفسير التنظيمات الإرهابية

المسلحة أيضًا، فإذا كانت هذه التنظيمات تمتلك أسلحة متطورة وتدخل في أعمال قتالية مع الدول فهل يسمى النزاع بين الطرفين نزاعًا دوليًا أم غير دوليًا بحيث يلتزم اطرافه بقواعد القتال كالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية واحترام حقوق الجرحى والمرضى وإبعاد المدنيين عن مسرح القتال واحترام الأطقم الطبية والإنسانية والأعيان المدنية، فالملاحظ أنه لا الدول ولا التنظيمات المسلحة الإرهابية تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني وتسبب ذلك في ارتكاب جرائم دولية (الحديثي، 1999).

لقد صدرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 للتخفيف من ويلات الحروب والاهتمام بالجانب الإنساني وهي أساسًا قواعد موجهة للدول والجامعات المسلحة المقاتلة ولم تشر الى مصطلح التنظيم الارهابي فيما معناه أن هذه القواعد لم تعد تساير الواقع الدولي الذي تطورًا كثيرًا خلال العشريتين الاخيرتين ولعل أبرز تحدي يواجهه هذا الواقع هو تحدي التنظيمات الإرهابية التي باتت تشكل خطرًا على الأمن والاستقرار الدوليين.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد أشارت إلى مصطلح الدول والجماعات المسلحة من دون الاشارة الصريحة إلى التنظيمات الإرهابية المسلحة وجب في هذا الحال تكييف هذه القواعد لتشمل التنظيمات الإرهابية وفي هذا الحال تصبح هذا القواعد الدولية الإنسانية مسايرة للواقع الدولي الراهن.

فعندما تواجه أي دولة تنظيمًا إرهابيًا فمن الطبيعي تحتكم لقوانينها الوطنية عند إيقاع العقاب على العناصر الإرهابية الذين يلقى القبض عليهم، لكن تحول النزاع الداخلي إلى نزاع غير دولي ترتكب فيه جرائم دولية تهدد الأمن الدولي الدولي ففي هذا الحال يتعين محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكم وطنية وفي حال تقاعس هذه المحاكم عن القيام بواجبها يتعين على المحكمة الجنائية تحريك الدعوة الجنائية على العناصر الإرهابية بتهمة ارتكاب جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما معناه أن المحكمة الجنائية الدولية تتحمل مسؤولية رئيسية في الحفاظ على الأمن الدولي عند المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء من الدول والجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية على حد سواء حتى وإن كانت قواعد القانون الدولي الإنساني لم تشر إلى مصطلح التنظيمات الإرهابية.

## الخاتمة:

ثمة خوف كبير في المجتمع من مستقبل قواعد القانون الدولي الإنساني التي بات إعادة تكييفها وفق الواقع الدولي الراهن الذي تزايدت تعقيداته وتحدياته وتضاعفت مشاكله والتي غالبًا ما تنتهي بنزاعات مسلحة تهدد الأمن الدولي.

والواقع أن فئة المدنيين والأعيان المدنية غالبًا ما تكون عرضة لانتهاكات ترتكبها الأطراف المتقاتلة وهي ناجمة أساسًا عن عدم التزامها بالمبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني ناهيك عن دخول أطراف جديدة مسرح النزاعات المسلحة والإشارة إلى التنظيمات الإرهابية التي صارت تستخدم أسلحة متطورة في عملياتها الإرهابية دون مراعاة للجانب الإنساني.

### أولًا: النتائج

- قواعد القنون الدولي الإنساني في تغير مستمر بفعل تغير أساليب القتال وأطراف النزاع ودخول أساليب تكنولوجية في أعمال القتال جعل من الصعوبة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.
- أسفرت التطورات التكنولوجية في المجال العسكري عن ظهور حروب جديدة غير متكافئة من خلال ظهور وسائل وأساليب جديدة للحرب مثل الهجمات السيبرانية والطائرات المسيرة Drones والروبوتات المسلحة
- تواجه قواعد القانون الدولي الإنساني تحديات جديدة تتمثل في دخول أسلحة تكنولوجية ميدان العمليات القتالية.

### ثانيًا: التوصيات

- ضرورة تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني ليشمل التنظيمات الإرهابية بما يتماشى والواقع الدولي الراهن.
- مضاعفة الأمم المتحدة جهودها الدولية لاقناع أطراف النزاعات الدولية بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- تشديد مجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة العقوبات على الدول التي تستخدم استخدام أسلحة محرمة دوليًا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- دعم جهود اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المراجع:

أحمد، على. (2011). *دراسات في القانون الدولي الإنساني*. ط1، الجزائر: دار الأكاديمية للطباعة والنشر، ص 342.

أوصديق، فوزي. (2022). القانون الدولي الإنساني والتحديات بالمعاصرة. *المجلة الدولية للدراسات الإنسانية*: مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، ص29.

بسيوني، محمود. (2005). *مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني بغداد*: طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان، ص 46-47.

جويلي، سعيد. (2003). *تنفيذ القانون الدولي الإنساني*. دار النهضة العربية، ص 2.

الحديثي، علي. (1999). *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة*. ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص،13.

حسن، أحمد. (2019). *القانون الدولي الإنساني*. دار النشر والتوزيع،ص12.

الزمالي، عامر. (1997). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان،278.

سعد الله، عمر. (2002). *القانون الدولي الإنساني* . وثائق وآراء، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي، ص405.

الشافعي، بشير. (1979). *القانون الدولي العام في السلم والحرب*. ط4، دار الفكر الجامعي، ص957.

شطناوي، فيصل. (2001). *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*. ط2، دار الحامد، ص212.

صلاح عامر. (2007). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. دار النهضة العربية، ص1029.

عبد الرحمن، إسماعيل. (2010). *الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دراسة تحليلية تأصيلية*. ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 102.

عبد الله، آدم عبد الجبار. (2009). *حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون*. الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص286.

عتلم، حازم محمد. (2002). *قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل- النطاق الزماني*. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص166.

عناد، مازن. (2011). *تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة*. منشورات الجامعة المستنصرية، ص43.

العنبكي، نزار. (2010). *القانون الدولي الإنساني*. الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ص379.

المجذوب، محمد. (2010). *القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"*. ج1، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص319-398.

المجلة الدولية للصليب الأحمر. (1996). *مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا* . مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 ، ص510 .

أبو الوفا، أحمد. (2009). *النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 51.

Ahmed, A. (2011). *Dirasat Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsanii* 'Studies in international humanitarian law'. 1st Edition, al'akadimiat House for Printing and Publishing, pg. 342. [in Arabic]

'uwsdiq, F. (2022). Alqanun Alduwliu Al'iinsaniu Waltahadiyat Aualmueasaratu 'International humanitarian law and contemporary challenges'. *International Journal of Humanitarian Studies*: King Salman Center for Relief and Humanitarian Action, p. 29. [in Arabic]

Bassiouni, M. (2005). *Madkhal Lidirasat Alqanun Alduwalii Al'iinsanii* 'An introduction to the study of international humanitarian law'. printed at the expense of the Ministry of Human Rights, pp. 46-47. [in Arabic]

Joely, S. (2003). *Tanfidh Alqanun Aldawlii Al'iinsanii* 'Implementation of international humanitarian law'. Alnahdat Alearabiati House, p. 2. [in Arabic]

Hadithi, A. (1999). *Himayat Almumtalakat Althaqafiat Fi Alqanun Alduwalii, Dirasat Tatbiqiat Muqaranati* 'Protection of cultural property in international law, a comparative applied study'. 1st Edition, Dar Althaqafa Library for Publishing and Distribution, pg. 13. [in Arabic]

Hassan, A. (2019). *Alqanun Alduwliu Al'iinsaniu* 'International humanitarian law'. Alnashr Waltawzie House, pg. 12. [in Arabic]

Al-Zamali, A. (1997). *Madkhal 'lilaa Alqanun Alduwalii Al'iinsani* 'An introduction to international humanitarian law'. Publications of the Arab Institute for Human Rights, 278. [in Arabic]

Saadallah, O. (2002). *Alqanun Aldawliu Al'iinsaniu* 'International humanitarian law'. Documents and opinions, first edition, Dar Majdalawi, pg. 405. [in Arabic]

Al Shafei, B. (1979). *Alqanun Alduwliu Aleamu Fi Alsilm Walhanrabi* 'Public international law in peace and war'. 4th Edition, Alfikr Aljamiei House, pg. 957. [in Arabic]

Shatanawi, F. (2001). *Huquq Al'iinsan Walqanun Aldawlii Al'iinsani* 'Human rights and international humanitarian law'. 2nd edition, Dar Alhamid, pg. 212. [in Arabic]

Salah, A. (2007). *Muqadimat Lidirasat Alqanun Aldawlii Aleama* 'An introduction to the study of public international law'. Alnahdat Alearabia House, pg. 1029. [in Arabic]

Abdul Rahman, I. (2010). *Alhimayat Aljinayiyat Lilmadaniiyn Fi Zaman Alnizaeat Almusalahat* 'Criminal protection of civilians in times of armed conflict. An original analytical study'. Part 1, The Egyptian General Book Organization, pg. 102. [in Arabic]

Abdullah, A. A. (2009). *Himayat Huquq Al'iinsan 'Athna' Alnizaeat Almusalahat Alduwaliat Bayn Alsharieat Walqanuni* 'Protecting human rights during international armed conflicts between Sharia and law'. First edition, Alhalabii Alhuquqiati Publications, pg. 286. [in Arabic]

Atlam, H. M. (2002). *Qanun Alnizaeat Almusalahat Alduwliati, Almudkhala- Alnitaq Alzamani* 'The Law of International Armed Conflict, Introduction - Time Scope'. Second edition, Dar Alnahdat Alearabia, pg. 166. [in Arabic]

Anad, M. (2011). *Taewid Dahaya Aintihakat Alqanun Alduwalii Al'iinsanii, Dirasat Muqaranati* 'Compensation for victims of violations of international humanitarian law, a comparative study'. Al-Mustansiriya University Publications, pg. 43. [in Arabic]

Al-Anbaki, N. (2010). *Alqanun Alduwliu Al'iinsaniu* 'International humanitarian law'. First edition, wayil Publishing House, p. 379. [in Arabic]

Majzoub, M. (2010). *Alqanun Alduwaliu Al'iinsaniu Washareiat Almuqawamat Dida Alaihtilal, Alqanun Alduwaliu Al'iinsaniu "'Afaq Watahadiyati"* 'International humanitarian law and the legitimacy of resistance against occupation, international humanitarian law "prospects and challenges"'. Part 1, Annual Scientific Conference of the Faculty of Law, Beirut Arab University, Alhalabii Alhuquqia Publications, 2010, pp. 319-398. [in Arabic]

International Journal of the Red Cross. (1996). *Mudhakiratan Bishan Aihtiram Alqanun Alduwlii Al'iinsanii Fi Anjula* 'Note on respect for international humanitarian law in Angola'. Attachment published in the International Journal of the Red Cross, No. 57, p. 510. [in Arabic]

Abu Al-Wafa, A. (2009). *Alnazariat Aleamat Lilqanun Alduwalii Al'iinsanii Fi Alqanun Alduwlii Walsharieat Al'iislamiati* 'The general theory of international humanitarian law in international law and Islamic law'. 2nd Edition, Cairo: Dar Alnahdat Alearabia, pg. 51. [in Arabic]

Assingham, G. (September 2016). *REMOTELY EFFECTIVE: UNMANNEDAERIAL VEHICLES, THE INFORMATION REVOLUTION IN MILITARY AFFAIRS, AND THE RISE OF THE DRONE IN SOUTHEAST ASIA*.

Christian Sprengel, F. (10, JUNE 2021). *Drones in hybrid warfare: Lessons from current battlefields*. Hybrid CoE Working Paper, The European Centre of Excellence for Countering Hybrid Threats, 1-32-

Earls, A, (2021). drone (UAV), le. https://bit.ly/3EhH1sY

European Parliament. (2019). *European Union: EPRS | European Parliamentary Research Service*. Civil and military drones Navigating a disruptive and dynamic technological ecosystem.

Glade, D. (2022). *Unmanned Aerial Vehicles: Implications for Military Operations*. Air University Maxwell Air Force Base, Center for Strategy and Technology Air War College, Occasional Paper No. 16.

Tylern, N. (20 Agust 2020). rCollege, in military affairs. https://bit.ly/3z3lnVO

.